

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

النميمة يقول نفهم من كبار الذنوب وهل تركها سهل لما قال لا يعذبان في كبير هل هو سهل ترفض هذا يحتاج الى توقف بارك الله فيكم سهل تركه لانها كف - [00:00:16](#)

وكف الانسان نفسه عن الشيء سهل الذي يعتادها لا شك انها ستصعب عليه ولكن يعني سيصعب عليه تركها ولكنه اذا اتقى الله عز وجل سهول عليه ثم دعا بجريدة عندكم جريدة ولا بجريد؟ بالتاء - [00:00:41](#)
ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرى فليل له يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا او الى ان تيبس - [00:01:06](#)

ولماذا قال لعله يخفف عنهما قيل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين امد التخفيف فقط يعني لعل العذاب يخفف عنهما حتى تيبس هذه الجريدة فيكون في هذا بيان امد - [00:01:28](#)
ايش؟ التخفيف فقط وقيل لانها اذا كانت خضراء تسبح واذا يبست انقطع التسبيح ثم اخذ اهل البدع من هذا انه ينبغي لنا ان نجلس عند القبور نسبح الله ليلا ونهارا - [00:01:53](#)

من اجل ان يخفف عن اهل القبور ولكن هذا القول ضعيف يضعفه قوله تعالى تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وهذا يشمل الاخطر واليابس. وان من شيء الا يسبح بحمده وحينئذ يتعين - [00:02:20](#)
الاحتمال الاول وهو بيان امد ايش؟ التخفيف هذا هو المتعين اخذ بعض العلماء رحمهم الله انه يسن ان يضع على القبر غصنا او جريدة خضراء بهذا الحديث فيقال سبحان الله - [00:02:47](#)

هذا حرام لان معناه سوء الظن بهذا القبر. لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يضعها على كل قبر ولكنه وضع على هذين القبرين لانهما يعذبان فهل انت الان تعتقد ان هذا يعذب - [00:03:15](#)
قال لا اعتقد ولا يمكن ان ان يعتقد لان هذا من امور الغيب لكن اخشى ان يعذب. تخشى ان يعذب معناها اساءة الظن الا ارجوا الله ان يكون قد غفر له - [00:03:39](#)

ثم هذا الامر الذي قلت وارد في كل من يدفن وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم كلما دفن احدا جعل عليه الجريدة لا وبهذا يتبين ضعف هذا القول اي ان يوضع على القبر غصن اخضر من شجر او جريد او نحو ذلك - [00:03:56](#)
والله اعلم قعد نعم وهذا نعم؟ نعم؟ اي والله ما جبت سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام - [00:04:22](#)

البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء من صحيحه اسباب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سباه ولم يذكر سوى بول الناس. حدثنا يعقوب ابن - [00:05:00](#)
ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثني روح ابن القاسم قال حدثني عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به - [00:05:20](#)

حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين نعم. فواصل؟ اي نعم. فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - [00:05:40](#)

اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم اخذ جريدة رطبة فشققها ونصفين ففرز في كل قبر واحدة

قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما - 00:06:12

لم يبيس. قال ابن مثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش. قال سمعت مجاهدا مثله يستتر من بوله الشاهد من هذا قوله من بوله واسلم البخاري رحمه الله بقوله اشار بقوله ولم يذكر سوى ضوء الناس اشار الى رد قول من يقول - 00:06:32

ان جميع الابوال نجزة وليس كذلك فابواب ما يؤخذ لحمه طاهر ولهذا لما امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم العربيين ان يلتحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها - 00:07:03

لم يأمرهم بغسل الاواني من الابواب فالصواب الذي لا شك فيه ان البول الذي يجب التنزه من هو بول الادمي. او بول ما لا ما لا يؤكل لحمه واما ما يؤكل لحمه فان بوله طاهر - 00:07:23

نعم باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال اخبرنا اسحاق عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا - 00:07:47

في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه تام صب الماء على البول في المسجد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله - 00:08:09

بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة فقال قام اعرابي فبال بالمسجد فبال في المسجد تناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا مما او ذنوبا - 00:08:30

مما فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم باب يهريق يهريق الماء على البول. حدثنا خالد. قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد - 00:08:50

قال سمعت انس بن مالك قال جاء عربي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلما قضى بوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما ينفعه ريق عليه - 00:09:18

هذه الابواب رحمه الله نبأها البخاري رحمه الله وهي في حديث واحد رواه انس وابو هريرة رضي الله عنهما والقصة ان اعرابيا دخل المسجد وكان في المسجد رحبة رحلة يعني متسع متسعا - 00:09:38

وكان عادته اي الاعرابي انه ما تحتاج الى قضاء الحاجة جلس وقضى حاجته في البر فظن ان هذا الامر ثابت في هذه البرح او الرحبة فجلس يبول فلما رأهم الصحابة رضي الله عنهم زجروه ونهوا يرحمك الله. فقال فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال لا

- 00:10:05

ازلموه وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يراق عليه ذنوب من ماء يعني دلوة ثم دعا الاعرابي - 00:10:36

فقال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الاذى والقدر. انما هي الاصطلاح وقراءة القرآن والتكفير او كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيستفادوا من هذه القصة - 00:10:57

عذر جاهل بجهله لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يوبخ هذا الاعرابي ويستفاد منه دفع اعلى المفسدين بادناهما. وذلك ان اقرار الاعراب على ان يبقى يبول في المسجد - 00:11:15

لا شك انه مفسدة لكنه دفع بها ما هو اكبر منها. لان هذا الاعرابي اذا قام فانما يبقى مكشوف العورة ويتساقط البول على ارض المسجد في مساحة اكثر مع انكشاف عورته - 00:11:38

واما ان يستتر عورته بازاره وحينئذ يتلوث ازاره بالنجاسة وهاتان النفس الثاني عظيمتان ثم انه لو قطع بوله في حال اندفاعه وتعرفون ان البول اذا نزل من المثانة وهي ممتلئة يكون دفاعه قويا. فاذا حبسه - 00:12:03

فربما يكون في ذلك اثر على قنوات البول والضرر يجب تفاديه بقدر الامكان ويستفاد من هذا الحديث انه متى حصلت المعاملة في الايسر فهو اولى لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين. ولم تبعثوا معسرين - 00:12:31

وهذا له شواهد كثيرة. وهو استعمال المياسرة والرفق وقد اخبر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الله يعطي بالرفق ما لا يعطي

على العمق وان رفع ما كان في شيء الا زانه. ولا نزع من شيء الا شانه - [00:13:07](#)

قد يحمل الانسان الغيرة على الاندفاع بقوة وشدة فيقال ان هذا الاندفاع نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام اليس نهى الصحابة لما قاموا يزجرون هذا الاعرابي الجواب؟ بلى. اذا الاندفاع بغيرة بدون تعقل. لا شك انه منهى عنه - [00:13:31](#)

من فوائد هذا الحديث طهارة الماء طهارة الارض اذا تنجست بصب الماء عليها ولكن يقال اذا تنجست الارض فان كانت فان كان للنجاسة عين قائمة كما لو تنجست بعذرة او بدم جف - [00:14:04](#)

فالواجب اولا ايش؟ ازالة العين ثم صبوا الماء على اثرها اما اذا كانت النجاسة لا يبقى لها عين بل تشربها الارض كالبول فانه يكتفى بصب الماء عليها واستدل بهذا الحديث - [00:14:29](#)

على ان الارض لا تطهر بالشمس ولا بالريح لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر ان يصب على البول. ماء واجيب عن ذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اراد بهذا المبادرة الى تطهير الارض - [00:14:55](#)

وهذا لا ينفي ان تطهر بالشمس والريح لكن مع طول المدة والمسجد كما نعلم جميعا ينتابه الناس فلا بد ان نبادر بتطهيره وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل على انه على ان الارض لا تطهر بالشمس والريح - [00:15:23](#)

ومن فوائد هذا الحديث وجوب تطهير محل الصلاة لقوله اريقوا على بولي والاصل في الامر الوجوب ومن فوائد الحديث ايضا ان تطهير المسجد من النجاسة فرض كفاية يؤخذ من قوله اريقوا وانه امر هو عليه الصلاة والسلام ان يصب على بوله - [00:15:47](#)

ذنوب من ماء وهو لم يفعل هو لم يفعل عليه الصلاة والسلام ولو كان فرض عين لفعلت فتطهير المساجد من النجاسات فرض كفاية ويستفاد منه انه يشترط لصحة الصلاة طهارة البقعة - [00:16:23](#)

انتبهوا لهذا الاستدلال هل يتم او لا؟ انه يشترط لصحة الصلاة طهارة البقعة هذا هو المعروف عند اهل العلم ولكن نازع فيه بعض المتأخرين وقال ان وجوب تطهير المسجد لا يدل على وجوب تطهير البقعة في الصلاة. وان - [00:16:50](#)

ان دل على وجود تلك البقعة في الصلاة فانه لا يدل على ان ذلك شرط لصحة الصلاة ولكن الصواب انه شرط لصحة الصلاة لان الامر بتطهير البقعة يعني ان ذلك واجب فاذا ترك - [00:17:20](#)

الانسان اي ترك تطهير بقتله اي البقعة التي يصلي عليها وصلى على شيء نجس لم تصح صلاته لا لا لا شك في هذا - [00:17:38](#)